

تعليمات رقم (26) لسنة 2015 تعليمات تأديب الطلبة في جامعة البترا

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات، "تعليمات تأديب الطلبة في جامعة البترا لسنة 2015"، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة البترا.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
مجلس العمداء	: مجلس عمداء الجامعة.
مجلس التأديب	: مجلس تأديب الطلبة.
العميد	: عميد شؤون الطلبة.
المخالفة التأديبية	: هي المخالفة التي تعرّض الطالب الذي يرتكبها للعقوبات التأديبية.
الطلبة	: الطلبة المسجّلون، والمنتظمون في الدراسة كافة، في جامعة البترا.

المادة (3): تُعدّ الأعمال الآتية مخالفات تأديبية تعرّض الطالب الذي يرتكب أياً منها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه التعليمات:

- الامتناع المتعمّد -الفردى أو الجماعى- عن حضور الدروس والأعمال الجامعية الأخرى، التي تقتضي الأنظمة المواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.
- العش، أو محاولة العثّ في الاختبارات والامتحانات، أو الإخلال بنظامها.
- أي فعل، أو قول، أو عمل يرتكبه الطالب في الجامعة، ويكون ماساً بالشرف، أو الكرامة، أو الأخلاق، أو مُخللاً بحسن السيرة والسلوك، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة، أو العاملين فيها، وتنطبق هذه الفقرة على أي من الأفعال المنصوص عليها، إذا ارتكبها الطالب خارج الجامعة في نشاط أو مناسبة، سواء اشتركت فيها الجامعة، أم لم تشارك.
- القيام بأي تنظيم داخل الحرم الجامعي، أو المشاركة فيه، أو التحريض عليه، من غير ترخيص سابق من المراجع المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخالف الأصول التنظيمية في الجامعة.
- استعمال مباني الجامعة ومرافقها لغير الأغراض التي أعدت لها، أو دون إذن سابق.

- و. توزيع النشرات، أو الملصقات، أو إصدار الجرائد في الجامعة، أو جمع التواقيع، أو التبرعات دون الحصول على ترخيص من المراجع المختصة في الجامعة، أو إساءة استعمال الترخيص الممنوح لممارسة الأنشطة المذكورة.
- ز. الإخلال بالنظام، أو الضبط الذي تقتضيه المحاضرات، أو الندوات، أو الأنشطة التي تُلقى داخل الجامعة.
- ح. أي إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس، أو لأي من العاملين، أو الطلبة، أو الزائرين في الجامعة.
- ط. سرقة، أو إتلاف، أو أي تهديد، أو محاولة -عن قصد أو إهمال- من شأنها المساس بملكات الجامعة المنقولة، أو غير المنقولة، بما في ذلك مصادر المعلومات.
- ي. مخالفة، أو التحريض على مخالفة القوانين، والأنظمة، والتعليمات، والقرارات النافذة في الجامعة.
- ك. الاحتيال في الحصول على وثائق جامعية، أو التزوير فيها، أو استعمال أوراق مزورة في أي أغراض جامعية.
- ل. التحريض، أو الاتفاق مع طلبة، أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف، أو مشاجرات، أو التشهير (الشفوي، الكتابي، الرقمي) ضد طلبة، أو أشخاص آخرين داخل الجامعة.
- م. إعطاء وثائق، أو هويات جامعية للآخر بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو رفض إبرازها عند الطلب من المراجع المختصة في الجامعة.
- ن. انتحال طالب شخصية طالب آخر داخل الحرم الجامعي في أي فعل، أو عمل، أو قول من شأنه الإخلال بالقوانين، والأنظمة، والتعليمات، والقرارات النافذة في الجامعة.
- س. كل فعل، أو قول، أو عمل من شأنه الإساءة إلى الوحدة الوطنية، أو الإساءة إلى أمن البلد ومعتقداته، ببت أفكار سياسية، أو طائفية، أو قبلية، أو إقليمية.
- ع. استعمال، أو المساعدة في استعمال، أو المشاركة، أو التحريض في إدخال، أو حمل الأسلحة الحادة، أو النارية -مُرَحَّصة كانت أو غير مُرَحَّصة- داخل الحرم الجامعي، أو أي مواد أخرى، يمكن استخدامها لأغراض غير مشروعة.
- ف. تعاطي، أو ترويج، أو حيازة أي من المواد المخدرة، أو الروحية، أو الحضور إلى الجامعة تحت تأثيرها.

المادة (4):

- تُحدّد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب بما يتناسب مع المخالفات الواردة في المادة (3)، وهي:
- أ. التنبيه.
- ب. إخراج الطالب من قاعة التدريس، أو استدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
- ج. حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المادة، أو جميعها، التي أخل بالنظام في أثناء تدريسها.

- د. الحرمان لمدة مُحدَّدة من الاستفادة من المرافق الجامعية، التي ارتكب فيها المخالفة.
- هـ. الإنذار الأول.
- و. الإنذار المزدوج (الثاني).
- ز. الإنذار النهائي.
- ح. إلغاء التسجيل لمادة، أو أكثر من مواد الفصل، الذي تقع فيه المخالفة، وعدم رد الرسوم.
- ط. تغريم الطالب قيمةٍ مثلي الشيء الذي أتلفه.
- ي. مصادرة كل ما من شأنه الإخلال بنظام المحاضرات، وإخطار عميد الكلية، أو رئيس القسم بذلك خطياً.
- ك. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي، أو أكثر.
- ل. الفصل نهائياً من الجامعة.
- م. تأجيل منح الطالب الدرجة العلمية لفترة زمنية، يحددها مجلس العمداء.
- ن. إلغاء قرار منح الشهادة، إذا تبين أن هنالك عملية تزوير، أو احتيلاً في إجراءات الحصول عليها.

المادة (5):

- أ. يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ب. يتم تحرير أي مخالفة تأديبية يرتكبها الطالب، وفقاً للمادة (3) من هذه التعليمات كتابة، مشفوعة بالوقائع والأدلة ما أمكن ذلك.

المادة (6):

- أ. في حالات الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي أو أكثر، لا يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية، ولا يُسمح للطالب المفصول بالدراسة فيه، كما لا تحسب المساقات التي قد يدرسها الطالب في أي معهد، أو كلية، أو جامعة في فترة الفصل.
- ب. في حال إيقاع عقوبة الفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة، تُبلّغ الدائرة المختصة رسمياً بالقرار لتنفيذه، وتُسحب هوية الطالب المفصول، ويُمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي، إلا بإذن من الجهات المختصة بالجامعة.

المادة (7):

- أ. إذا ضُبط الطالب مُتلبساً بالغش كتابياً، أو (رقمياً)، أو ثبت نتيجة التحقيق أنه حاول الغش، أو اشترك، أو شرع فيه، فتوقع عليه العقوبات الآتية منفردة، أو مجتمعة:
1. تُرصد للطالب علامة صفر في ذلك الامتحان.
 2. أي من العقوبات الواردة في الفقرات من (هـ-ك) من المادة (4) من هذه التعليمات.
- ب. تُوقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر على الدخول لتأدية امتحان بدلاً منه، العقوبات الآتية مجتمعة:
1. أن يُعدّ راسباً في المادة الدراسية.
 2. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل، وعدم رد الرسوم.

3. فَصُّلُهُ من الجامعة لمدة فصل دراسي، ابتداءً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضُبط فيه.

ج. تُوقَّع على الطالب الذي دخل الامتحان بدلاً من طالب آخر العقوبات الآتية مجتمعة:

1. إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل، وعدم رد رسومها.
2. فَصُّلُهُ من الجامعة لمدة فصل دراسي، ابتداءً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضُبط فيه.

3. إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة، فيُحال إلى الجهات الأمنية المختصة.

المادة (8):

يُحفظ قرار فَرَض العقوبة التأديبية في ملف الطالب، ويجوز تبليغ القرار إلى ولي أمر الطالب، أو للجهة المفوَّدة إن وُجدت رسمياً، وللعמיד المعني إعلان القرار في لوحة الإعلان، إذا وجد ذلك ضرورياً.

المادة (9):

أ. يُؤلَّف مجلس العمداء بتنسيب من عميد شؤون الطلبة في الشهر الأول من كل عام - ولمدة سنة - مجلساً يسمى مجلس تأديب الطلبة، ويتكون هذا المجلس من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، ومدير الخدمات الطلابية (أمين سر للمجلس)، وعميد شؤون الطلبة (مقرراً). ويتولى هذا المجلس صلاحيات النظر والبتّ في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة، بما في ذلك وسائل المواصلات، والأنشطة الجامعية اللامنهجية المقامة داخل الجامعة وخارجها، ويتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى مجلس تأديب الطلبة للتحقيق فيها، وتنسيب العقوبة المناسبة وفقاً للمادة (4) من هذه التعليمات.

ب. تكون جلسات التحقيق جميعها سرية.

ج. كل فعل، أو قول، أو عمل من شأنه الإخلال بجلسات التحقيق، أو إلحاق الإساءة لأي عضو من أعضاء لجنة التحقيق يُعدّ مخالفة تأديبية جديدة.

المادة (10):

أ. إذا انتهت المدة المحدّدة لمجلس تأديب الطلبة، يستمر في ممارسة صلاحيته إلى أن يُشكّل مجلس تأديب جديد يحل محله، وتكون قراراته نافذة.

ب. على مجلس تأديب الطلبة البتّ في القضايا المحالة إليه في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، ولرئيس الجامعة تمديد المدة أكثر من ذلك، إذا اقتضت الظروف، وتنسيب من عميد شؤون الطلبة.

ج. يتم التحقيق في المخالفات كافة وفق الأصول الآتية:

1. جمع المعلومات، وقبول الشكاوى إن وُجدت، وتحديد موعد لإجراء التحقيق من عمادة شؤون الطلبة، مع وصف المخالفات وصفاً مبدئياً.

2. إعلام عمادة القبول والتسجيل رسمياً باسم الطالب الذي وقعت عليه واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ح، ك، ل، م، ن)، لإيقاف جميع الحركات الأكاديمية المتعلقة به.
3. تبليغ الطالب خطياً بموعد إجراء التحقيق بوساطة عمادة شؤون الطلبة على نسختين، على أن يتم توقيع الطالب على هاتين النسختين، وتسلم نسخة منها للطالب، وتُعاد النسخة الأخرى لتُحفظ في ملف التحقيق.
4. في حال رفض الطالب التوقيع على ورقة التبليغ، يتم إلصاق نسخة منها على لوحة الإعلانات في كليته، ويشرح الموظف على النسخة الأخرى بشروحات تُفيد رفض الطالب التبليغ، ويقوم الموظف بالتوقيع على هذه النسخة، وتُحفظ في ملف التحقيق.
5. يقوم مجلس تأديب الطلبة بإجراءات التحقيق في اليوم المعين لإجرائها، ويقوم الطالب بكتابة إفادته خطياً، وتتم مناقشته فيها، وسماع الشهود، وضم البنات إلى ملف التحقيق، وبعد ختام الإفادات يقوم كل من الطالب المخالف والشهود بالتوقيع على المحاضر، وتُحذف إفادة الشاهد إذا رفض التوقيع، مع بيان سبب الرفض.
6. تُحلف الطالب عن المثول، عن قَصْد، أو غير قَصْد، أمام لجنة مجلس التأديب، في أي جلسة من جلساتها، بعد إبلاغه وفقاً للأصول، لا يُمنع لجنة مجلس التأديب من عقد جلساتها، أو الاستمرار فيها، أو إصدار القرار التأديبي غيابياً.
7. لمجلس التأديب دعوة عميد الطالب، أو رئيس قسمه، لحضور جلسات التحقيق معه، مع ملاحظة أنه لا يُعتمد بصوتهما عند اتخاذ القرار.

المادة (11):

- تُحدّد صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو الآتي:
- أ. لعضو هيئة التدريس أو مَنْ يدرّس المادة - دون الرجوع إلى مجلس تأديب الطلبة - حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (4) من هذه التعليمات، شريطة أن لا يؤدي حرمان الطالب من المحاضرات، أو إخراجه منها في هذه الحال إلى حرمانه من دخول الاختبار، أو الامتحان. ويجوز لعضو هيئة التدريس الطلب من عميده إحالة الموضوع إلى مجلس تأديب الطلبة.
 - ب. جميع العقوبات المتبقية (من ج إلى ن)، الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات يقرها مجلس تأديب الطلبة.

المادة (12):

- أ. تكون القرارات التأديبية جميعها قطعية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ك، ل، م، ن) من المادة (4)، ويجوز للطالب الذي صدرت بحقه أي من العقوبات الواردة في الفقرات (ك، م، ن) أن يتقدّم باسترحام لمجلس العمداء، في أسبوع من تاريخ التصديق على القرار.

- ب. يجوز للطالب الذي تمت المصادقة على قرار فصله من جامعة البترا فصلاً نهائياً، وفقاً للمادة (4-ل) أن يتقدم لمرة واحدة باسترحام لمجلس العمداء، للنظر في إمكانية عودته إلى الجامعة، وفق الشروط الآتية:
1. أن يكون قد مضى على صدور قرار الفصل النهائي من الجامعة سنتان تقويميتان كاملتان.
 2. ألا يقل معدله التراكمي عن (2.00) نقطتين.
 3. ألا يقل عدد الساعات التي اجتازها بنجاح في جامعة البترا عن (60) ستين ساعة.
 4. أن يتضمن الاسترحام الاعتذار الصريح جراً الإقدام على المخالفة التي ارتكبتها.
 5. أن يتضمن الاسترحام استعداداً صريحاً للقيام بالعمل التطوعي الذي يقرره مجلس العمداء.
- ج. مع مراعاة ما ورد في (أ) فإن لمجلس العمداء أن يقبل، أو يرفض النظر في طلب الاسترحام المقدم من الطالب.

المادة (13):

لرئيس الجامعة أن يتولى جميع الصلاحيات المتعلقة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات -دون الرجوع إلى مجلس التأديب- في حال حدوث اضطراب، أو إخلال بالنظام في الجامعة، يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة فيها، أو وقوع حالة تهدد بذلك، مما يستدعي البت السريع، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحال إلى مجلس العمداء.

المادة (14)¹:

- أ. الحكم بأي من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات لا يُعفي الطالب من دفع التعويض عن الأضرار التي يتسبب بها، وللجامعة الحق باستيفاء هذه التعويضات.
- ب. فرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات لا يمنع من ملاحقة الطالب قضائياً، في الحالات التي تشكل فيه المخالفة التأديبية جُرمًا يعاقب عليه القانون.
- ج. إن صدور حُكم جزائي بتبرئة الطالب، أو الحكم بعدم مسؤوليته، لا يمنع من اتخاذ إجراءات تأديبية بحقّه.
- د. تسقط العقوبات التأديبية بالتقادم وتشطب من سجل الطالب الأكاديمي على النحو التالي:

1. الإنذار الأول بعد مضي فصلين دراسيين.
2. الإنذار المزدوج بعد مضي ثلاثة فصول دراسية.
3. الإنذار النهائي بعد مضي أربعة فصول دراسية.
4. لا يعتبر الفصل الصيفي من ضمن فصول مدة التقادم.
5. يسري تقادم العقوبة من الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي صدرت به العقوبة.

¹ أقر إضافة البند (د) من المادة رقم (14) في جلسة مجلس الجامعة رقم (3-2021/2022) بتاريخ 2022/04/24 قرار رقم (2-2021/2022)

المادة (15): أي جَهل بالأنظمة، والتعليمات والقرارات المطبّقة في الجامعة، أو الصادرة عنها، لا يُعفي الطالب من تحمل المسؤولية.

المادة (16): أ. يبتّ رئيس الجامعة بأي حالات لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
ب. لمجلس الجامعة الصلاحية الكاملة في تفسير نصوص هذه التعليمات.

المادة (17): تُلغي هذه التعليمات، تعليمات تأديب الطلبة في جامعة البترا رقم (14) لعام 2012.